



الرقم: التاريخ:

Date:

قرار وزاري رقم (٢٧١) لسنة ٢٠١٠م

بشأن إجراءات نظام براءات الاختراع

وزير الصناعة والتجارة :

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤م بشأن الحق الفكري
وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٩م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصناعة والتجارة
وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته
وعلى عرض الإدارة العامة لحماية الملكية الفكرية
ونظرا لما تقتضيه مصلحة العمل

// قرار //


مادة (١): يُقدم طلب تسجيل براءات الاختراع إلى الإدارة العامة لحماية الملكية الفكرية في الوزارة طبقاً للشروط والإجراءات المحددة في القانون .

مادة (٢) يخضع طلب الاختراع للفحص وفقاً للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون الحق الفكري.

مادة (٣) استيفاء الرسوم المقررة في لائحة الوزارة نظير الخدمات المقدمة بما فيها رسوم النشر والرسوم السنوية.

مادة (٤) اعتماد مجلة التجارة الصادرة عن ديوان عام وزارة الصناعة والتجارة كوسيلة لنشر البراءات وإعلام الغير بها.

مادة (٥) إصدار شهادات تسجيل براءات الاختراع وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة.



No: الرقم

Date: التاريخ

مادة (٦) تتحدد خيارات الفحص الموضوعي بشأن دلالات براءات الاختراع وفقاً لما يلي :

- ١- اعتماد شهادات التسجيل أو نتيجة الفحص الموضوعي لطلب البراءة التي سبق إيداعها في إحدى البلدان الأعضاء في اتفاقية باريس وفقاً للشروط الواردة في الاتفاقية .
- ٢- اعتماد نتيجة البحث في قاعدة بيانات براءات الاختراع الدولية أو بناء على ما تم التوصل إليه عبر محركات البحث.
- ٣- إفادة رسمية من إحدى المؤسسات العلمية المتخصصة في نفس المجال المقدم عنه موضوع طلب البراءة.

مادة (٧): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم بتنفيذه كل فيما يخصه.

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١١/١٣ / ١٤٣١م

الموافق ١٠ / ١٠ / ٢٠١٠م

د. يحيى بن يحيى المتوكل

وزير الصناعة والتجارة